الدرس الثامن والعشرون

كتاب الحج

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (٢٨)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد محمدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم،

أما بعد، فمرحبًا بكم أيها الإخوة الكرام إلى هذا الدرس من دروس شرح دليل الطالب. ....

وقفنا عند كتاب الحج، قال المؤلف -رحمه الله: "كتاب الحج" والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وبهذا الكتاب -يعني بعد أن نتكلم على أركان الحج- نكون انتهينا من الكلام على أركان الإسلام العملية؛ لأن أركان الإسلام كما تعلمون خمسة، فالشهادتان متعلقة بعلم الاعتقاد -علم الكلام- أو التوحيد، والمباني الأربعة -وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج- متعلقةٌ بعلم الفقه؛ فلهذا يبحثونها في علم الفقه، فبهذا الكتاب يُختم الكلام على مباني الإسلام الأربعة التي هي من مباحث علم الفقه.

"كتاب الحج" الحَج بفتح الحاء على الأشهر، ويُقال أيضًا الحِج، ولكن بالفتح على الأشهر، عكس شهر ذي الحجة، فإنه بكسر الحاء على الأشهر، بخلاف ذي القَعدة، فإنه بفتح القاف. وأصحابنا يقولون إن الحج فُرض في السنة التاسعة من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم، وهذا طبعًا فيه خلاف مشهور، لكن مذهبنا أنه فُرِضَ في السنة التاسعة من الهجرة، ولم يحج النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد هجرته إلا مرةً واحدة، وهي حجة الوداع، في العام الذي تُوفي بعده النبي -صلى الله عليه وسلم؛ لأنه حج في السنة العاشرة وتُوفي في الحادية عشرة -صلى الله عليه وسلم.

واختلف العلماء في الصفة التي حج عليها النبي -صلى الله عليه وسلم، صفة النُسُك يعني، ومذهبنا أنه حجَّ قارنًا، حتى أن الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: "لا أشك أنه -عليه الصلاة والسلام- حج قارنًا" وسيأتي بيان هذه الصفات بعد قليلٍ -إن شاء الله.

من أصحابنا من يترجم لهذا الباب: كتاب الحج، ومنهم من يترجم له بالمناسك، والمناسك جمع منسك، بفتح السين وكسرها، يعني يُقال مَنسَك ومنسِك، والمنسك اسم لموضع العبادة، لكن صاروا يطلقونه على سبيل التوسع على الحَجِّ والعُمرة، باعتبار أن هاتين العبادتين تتضمنان نُسُكًا وهو الذبيحة -الهدي، سواء كان مستحبًا أو كان هديًا واجبًا، ولكثرة أنواع العبادات في الحج والعمرة.

كتاب الحج
مدخل

كتاب الحج
وهو: واجب مع العمرة في العمر مرة.
وشرط الوجوب خمسة أشياء: الإسلام، العقل، البلوغ، كمال الحرية. لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده إن عاد فوقف في وقته أجزأه عن حجة الإسلام ما لم يكن أحرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها.
الخامس: الاستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام.

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا إن كان في الطريق أمن فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه: لزمه أن يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه فلو مات قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه.
ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره.
وتزيد المرأة شرطا سادسا وهو: أن تجد لها زوجا أو محرما مكلفا وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله.
فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأها.

قال -رحمه الله: "الحج، وهو واجبٌ مع العمرة في العمر مرة" لم يُعرّف الحج، ولم يعرّف العمرة. و**الحج لغةً:** القصد إلى من تُعظّمه.

والعمرة لغةً: الزيارة.

وشرعًا فالحج: قصد مكة لعملٍ مخصوص في زمنٍ مخصوص، والعمل المخصوص هذه هو الذي سنبيّنه في صفة الحج: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، ونحو ذلك.

لكن هذا الحد في تعريف الحج قد يُنتقد؛ لأنك لمّا تقول قصد مكة= سيخرج به حج المكي الذي هو من أهل مكة يعني، هو أصلاً في مكة، فكيف يقصد مكة! ولهذا بعضهم قال: هو قصد البيت الحرام، أو قصد البيت الشريف، فإذا قلنا إنك تقصد البيت الحرام، أو تقصد البيت الشريف -المسجد الحرام-= فإن هذا يشمل حج المكي وغير المكي.

وأما العمرة، نحن قلنا لغةً: الزيارة، **وشرعًا:** زيارة البيت الحرام على وجهٍ مخصوص، وهذا الوجه المخصوص أن تكون: مُحرمًا، وأن تطوف وتسعى للعمرة؛ لأنك قد تزور البيت الحرام لغير العمرة، تزوره للاعتكاف، تزوره للصلاة، تزوره لطواف النفل المطلق، تزوره لأي غرض، لكن المراد هنا بالعمرة: زيارة لعملٍ مخصوص، زيارة مخصوصة وهي لأداء العمرة على وجه مخصوص.

قال: "وهو واجب" يعني الحج، وكذلك العمرة. الحج والعمرة كلاهما واجب "في العمر مرة" أي مرةً واحدة، لا يتكرر، فليس من الواجبات التي تتكرر بتَكَرُّر أسبابها، يعني الصلوات الخمس واجبٌ يتكرر كل يوم، خمس مرات في اليوم، كلما جاء سبب الوجوب= وُجدت الصلاة، إذا طلع الفجر، إذا دخل وقت الظهر -زالت الشمس، إذا دخل وقت العصر، وقت المغرب... إلى آخره. فهذا دخول أوقات الصلوات، كلما وُد هذا السبب= وُجدت الصلاة، أو وُجد وجوب الصلاة، فهي تدور مع سببها، سبب وجوبها الوقت كما قلنا من قبل.

أما الحج، فإنه واجبٌ مرةً واحدةً في العمر، لا يتكرر، **فمن حج مرةً واحدة = فقد سقط الفرض عنه،** وأيضًا هو واجبٌ بشروط، سيأتي ذكرها. كذلك **العمرة = هي واجبةٌ مرةً واحدة،** والعرمة في وجوبها خلاف، لكن الذي عليه أصحابنا -وهو مذهب الشافعية أيضًا: أن العمرة واجبة؛ وذلك لأن الله عز وجل قال: "وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لله"، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لمّا سئل عن النساء وجهادهن، قال: هل على النساء جهاد؟ قال: "لا، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة".

فإذًا، الحج واجب والعمرة واجبة، مرةً في العمر.

قال: "وشرط الوجوب خمسة أشياء: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وكمال الحرية، لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته" هذه الشروط -شروط الحج والعمرة على حدِ سواء- تختلف في تفصيلها، هو ساقها مساقًا واحدًا، الإسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية.

الإسلام والعقل: هذان شرطان مطّردان معنا في العبادات، وهما هنا شرطان للوجوب، وللصحة، يعني فبدون الإسلام، وبدون العقل= لا يجب الحج، ولا تجب العمرة، ولا يصح الحج، ولا تصح العمرة. إذًا لا يصحّان -يعني الحج والعمرة- من كافرٍ ولا من مجنون، ولا يجبان عليه. وعرفنا من قبل أن مسألة عدم وجوب العبادة على الكافر، معناها أنه لا يؤمر بها حال كفره، ولا يؤمر بقضائها إذا أسلم. طبعًا هذا في العبادات التي تُقضى يعني، ولكن ليس معنى ذلك أنه لا يُعاقب عليها في الآخرة، بل يُعاقب على ذلك؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة كما سبق بيان هذا.

وحينئذٍ لمّا نقول الصلاة لا تجب على الكافر، الصيام لا يجب على الكافر، الزكاة لا تجب على الكافر= فهذا يعني أنه لا يؤمر أن يفعله وهو كافر، لكنه لو أسلم= فإنه مكلف بأدائها بعد إسلامه، لا يكلف بقضاء ما مضى. طيب إذا مات كافرًا -والعياذ بالله-= فإنه يُعذَّب في الآخرة على ترك هذه العبادات. فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة، فبدونهما لا يجب الحج، ولا تجب العمرة، ولا يصح الحج، ولا تصح العمرة، ولكن المجنون لا يُعاقب، يعني المجنون غير مكلف، لا يُعاقب، بخلاف الكافر فإنه معاقَب.

طيب، بعد هذا يقول: "والبلوغ" هذا الشرط الثالث، "وكمال الحرية" البلوغ وكمال الحرية، وبقي الشرط الخامس وهو الاستطاعة، سيتكلم عنه بعد ذلك. "البلوغ وكمال الحرية" لاحظ أننا قلنا في **الإسلام والعقل: شرطان للوجوب وللصحة**. **البلوغ وكمال الحرية شرطان** أيضًا، ولكن للوجوب والإجزاء، انتبه للفرق، **للوجوب والإجزاء وليس للصحة**. ومعنى ذلك ... البلوغ يعني يقابله من ليس بالغًا، وهذا يشمل حتى غير المميز.

لو تذكرون في الصلاة، وفي الصيام، وفي الطهارة أيضًا، قلنا إنه لا تصح هذه العبادات إلا من مميز، ليس فقط لا تجب، بل لا تصح إلا من مميز، يعني شرط صحة الطهارة، شرط صحة الصلاة، شرط صحة الصيام: أن يكون مميزًا؛ لأنه لابد من نية، وشرط النية: التمييز، وعرفنا إن التمييز عندنا عند سن سبع سنين. فدون سن التمييز لا تصح منه، يعني الصبي غير المميز، الطفل هذا الذي لم يميز= لا تصح منه صلاة، لا تصح له طهارة، لا يصح منه صيام. أما في الحج فيختلف الأمر، الحج يصح ولو كان الذي سيحج مولودًا من لحظةٍ واحدة، يعني وُلد الآن ثم أحرموا به، طبعًا هو لن يُحرِم، لكن يُحرِم عنه وليه= فيصح حجه، وتصح عمرته.

إذًا، التمييز هنا ليس مشترطًا للصحة، فلمّا يقول: "البلوغ وكمال الحرية" شرطان، يعني شرطان لماذا؟ يعني أنهما شرطان للوجوب، وللإجزاء، لكنهما ليسا شرطين للصحة. إذًا لو حج الرقيق، هو يقول "البلوغ وكمال الحرية" يعني لو حج المُبعَّض -وهو نصفه مثلاً حر ونصفه عبد، لو حج المُكاتَب، لو حج القنّ الخالص= فحجه صحيح، لكنه لا يجزئه، هو لا يجب عليه الحج، ليس مكلفًا بالحج؛ لأنه مشغولٌ بخدمة سيده. والصبي الذي لم يبلغ ليس مخاطبًا بالحج؛ لأنه ليس بالغًا، فلا تجب عليه التكاليف، لكن لو حج الصبي، ولو حج العبد أو الرقيق= فحجه صحيح، بخلاف الكافر والمجنون= فحجهما غير صحيح.

لكن، ما قوْلنا شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة؟ شرطان للوجوب، يعني فلا يجب إلا بالبلوغ وكمال الحرية. وشرطان للإجزاء، يعني فلو حج الصبي، أو حج الرقيق حال كونه صبيًا يعني، وحال كونه رقيقًا= لا يجزئه عن حجة الإسلام بعد بلوغه وعتقه. يعني الآن صبي حج، وهو دون البلوغ، ابن عشر سنوات مثلاً، أو بنت تسع سنوات، ولم تبلغ، وحجت، أو حج، حجه صحيح؟ نعم. فيه ثواب؟ نعم. هل يجب عليه الحج؟ لا، لا يجب عليه الحج. هل يجزئه هذا الحج عن حجة الإسلام، بمعنى إنه لو بلغ يقول إنه حج صغيرًا، فلا يجب عليه الحج؟ نقول: لا، لا يجزئه عن حجة الإسلام.

وكذلك العمرة، لو اعتمر طفل، فإنه يجب عليه أن يعتمر مرة ثانية بعد بلوغه، طيب ما فائدة العمرة التي فعلها وهو صغير؟ فائدتها أنه مُثاب عليها، عبادة صحيحة، ولكنها ليست مجزئةً عن الفرض، بخلاف الصلاة مثلاً، لو صلى وهو ابن خمس سنوات، يعني ليس مميزًا= ليست صلاة أصلاً، ليست صحيحة، غير مُعتَبَرة شرعًا. فلا تترتب عليها آثارها، حتى الثواب، لكن هنا نحن نتكلم على صحة= العبادة صحيحة، وتتبعها آثارها، لكنها لا تُسقط حَجَّة الإسلام، ولا تُسقط عُمرة الإسلام.

إذًا، البلوغ وكمال الحرية، بقي شرط وهو الاستطاعة وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله. الاستطاعة شرط للوجوب فقط دون الإجزاء، يعني انتبه الآن إلى هذه التقسيمة، هي خمسة شروط:

١- الإسلام.
٢- والعقل.
٣- والبلوغ.
٤- والحرية.
٥- والاستطاعة.

جمعها الشيخ عثمان بن قائد -رحمه الله، فقال: "الحج والعمرة واجبانِ   في العمرِ مرةً بلا توانِ"

"الحج والعمرة واجبان" الواجب بمعنى الفرض كما عرفنا، "في العمر مرة بلا توانٍ" بلا تواني بمعنى على الفور؛ لأن مذهبنا أن الحج والعمرة واجبان على الفور، لا يمكنك أن تتأخر، بمجرد الاستطاعة يمكنك أن تحج في الوقت الذي توفرت فيه الاستطاعة حيث أمكنك أن تذهب إلى البيت الحرام في هذا العام، يعني لو أنه ملك الزاد والراحلة، وتوفرت فيه الشروط، في شهر رجب مثلاً، ويحتاج إلى تأشيرة وما إلى ذلك -لمن يحتاج. إذا أمكنه تحصيلها هذا العام= فيجب عليه، لو أخَّر يأثم، فلا يقول السنة القادمة، طالما أنه يمكنك أن تذهب إلى بيت الله الحرام في العام الذي توفرت فيه شروط الوجوب= وجب عليك أن تحج فوراً، بخلاف الشافعية مثلاً، فإن الشافعية لا يقولون بالوجوب على الفور، بل على التراخي.

ولهذا السؤال الذي كنت أُسأل عنه كثيراً، وهو شائع في مصر، فالعمرة كثيرة، كثير من الناس يعتمروا حتى وهم صغار، حتى وهم شباب، لكن الحج شائع جداً -لا أقول هو الغالب- لكن الشائع عندما يخرج أحدهم على المعاش، وعندما يكرمه الله بعد الستين -لو عاش= يحج... فكثيراً ما كنت أُسأل هذا السؤال: أنا أمتلك المال ولم أحج بعد، هل أُزوج ابني وبنتي أم أحج؟ هو يدّخر مالاً، أو منتظر أن يخرج على المعاش. وأيضاً السؤال الكثير في مسألة الفورية هذه، يا شيخ أنا معي مبلغ من المال وأريد أن أتزوج، وهذا المبلغ لا يكفي، أتزوج أم أحج؟ يعني إما أحج= فلا أتزوج، وإما أتزوج= فأؤخر الحج. الجواب هو: نحن نقول الحج واجب على الفور، على الفور يعني بعد وجود الاستطاعة، والاستطاعة هي أن يكون عندك النفقة التي تكفيك في مئونتك، ومئونة من تلزمك مؤنتهم والزاد والراحلة... إلى آخره، سيأتي تعريف الاستطاعة.

طيب، أنا أريد أن أتزوج، والمبلغ الذي معي مثلاً إما أحج، وإما أتزوج، فماذا أفعل، أنت تقولون الحج واجب على الفور، وتقولون أيضًا الاستطاعة، وأنا عندي مال يكفي أحدهما؟ نقول إذا كنت تستطيع تأخير الزواج، تأمن على نفسك الفتنة، تأمن الوقوع في الحرام، يعني عادي الأمر بالنسبة لك ممكن يتأخر حتى توفر المبلغ مرة أخرى= فالحج واجب عليك الآن فوراً. أما إذا كان المال الذي معك لا يكفي إلا للحج أو للزواج، وأنت بحاجة إلى الزواج، بحيث إنك تخشى الوقوع في الحرام= صار الزواج في حقك واجباً. فالنكاح له أحكام: يمكن أن يكون واجباً، يمكن أن يكون مستحباً، يمكن أن يكون مكروهاً، يمكن أن يكون حراماً، ممكن أن يكون مباحاً= الأحكام الخمسة. فنحن نُفّهم الناس موضوع التعدد ليس سُنَّة بإطلاق،

يا جماعة هناك أحكام تكليفية تعْتَوِر هذه الأمور. الزواج أصلاً فيه أحكام خمسة، فما بالك بالتعدد! التعدد من حيث الأصل عندنا خلاف الأولى، لكن بعد ذلك قد يكون واجباً، واحد مثلاً لم تكفيه زوجة واحدة، ويخشى الوقوع في الحرام، فلا فائدة لا بد من زوجة ثانية وثالثة ورابعة= فهذا يجب عليه الحج، ما علينا ....

إذاً، فهذا الشخص الذي يريد أن يحج أو يتزوج، وهو بحاجة إلى الزواج، بمعنى أنه يخشى الوقوع في الحرام لو لم يتزوج= إذاً قدِّم الزواج على الحج؛ لأن صار هذا من حاجاتك الأصلية، فأنت غير مستطيع، الاستطاعة أن يكون عندك نفقة زائدة عن حوائجك الأصلية، من الحوائج الأصلية للإنسان الزواج، هي حاجة أصلية ليست حاجة زائدة. ولهذا للأسف الشديد المجتمعات الغربية عقلت هذا وإن كانت طبقته تطبيقًا بعيدًا عن الشريعة، لكن عقلت إن الإنسان بمجرد البلوغ يريد أن يكون له بنت معه، فهم بمجرد البلوغ= الحياة طبيعية عندهم إن هناك ولد وبنت وبينهما صحوبية وعشرة وكل شيء، نعم لا يوجد زواج بمعنى العقد الموثق، والتكاليف التي تترتب عليه، لكن هذا الجانب مسدود عندهم، يعني هذه الحاجة يعقلون أنها حاجة بمجرد البلوغ. لكن في البلاد العربية، بالذات في البلاد الفقيرة مثل مصر تجد الرجل في الثلاثين ولم يتزوج، بل قرّب يعجّز، قرّب ينتهي من سن الحاجة أصلاً. يعني أنت تركته من خمسة عشر سنة، خلاص زهرة الشباب ذهبت، ماذا يفعل بالزواج بعد ذلك! مع الأسف. وأنت تقول له الزنا حرام، والنظر إلى النساء حرام، والخلطة بالنساء التي تؤدي إلى الفتنة حرام، حسنًا، ولكن ما البديل؟ لمّا تقول له هذا حرام، والحلال مقفول، ممنوع إلى أن تنتهي من الجامعة، وتعمل وكذا وكذا، ماذا يصنع الرجل يعني! فلا الحرام يمكن أن يفعله شرعاً، ولا الحلال أنت تسهّله عليه! فلابد أن يقع في الحرام إن لم يكن لديه وازع ديني، أو يتعقد من الزواج، أو يُصاب بالمانِيخوليا -كما يقولون في الكتب، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

نعود للحج: فيقول الشيخ عثمان -رحمه الله:

الحــج والعمرة واجـبانِ	فِي العمرِ مرةً بلا توانِي
بشرط إسلام كذا حرية	عقـل بلوغ قدرة جليـة

هذه خمس شروط، احفظ هذين البيتين= تضبط هذه المسألة.

"بشرط إسلام، كذا حرية" يعني الشرط الثاني الحرية، كذلك يعني مُشترطة، "عقل" الثالث، "بلوغ، قدرة جلية" القدرة هي الاستطاعة، هذه الشروط -نحن قلنا أنها مختلفة، ليست كلها شيء واحد، فالإسلام والعقل شرطان للصحة وللوجوب، بمعنى أنه لا يجب عليه ولا يصح منه بحال كونه كافراً أو كونه مجنوناً، **البلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب وللإجزاء، ولكنهما ليسا شرطين للصحة، فتصح لكنها لا تجزئه عن حجة الإسلام، ولا تجب عليه حال كونه صغيراً أو رقيقاً.**

نأتي للاستطاعة، وهي الشرط الخامس، الذي قال عنه "قدرة جلية"، هي شرط للوجوب فقط، دون الإجزاء، بمعنى أنه لو حج وهو غير مستطيع لكن تكلف، اقترض مالاً مثلاً وحج، أو ذهب ماشياً مسافة قصر فأكثر، هذا لا يجب عليه الحج لو لم يكن عنده زاد وراحلة، فهو قال أنه سيحج ماشياً، خرج من مصر إلى مكة ماشيًا، هذا قديماً، أو خرج من الرياض مثلاً إلى مكة ماشياً ليس معه مال، حسنًا، أنت

تكلفت شيئاً لم يوجبه الله عليك، فالعبادة صحيحة؟ نعم، صحيحة. مجزئة؟ نعم، مجزئة؛ لأن هذا ليس شرطاً للإجزاء، هو شرط للوجوب فقط.

قال -رحمه الله- بعد أن ذكر أربعة شروط: "لكن" هذا استدراك على البلوغ وكمال الحرية، سيستدرك من قوله: "البلوغ وكمال الحرية"، "لكن يصحان من الصغير والرقيق" لأننا قلنا أن البلوغ وكمال الحرية ليسا شرطين للصحة، فالعبادة صحيحة، لكن لا يوجب ولا يجزئ عن حجة الإسلام؛ لهذا قال: "لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته" يعني عمرة الإسلام، "فإن بلغ الصغير" هو الآن يفرع على كون البلوغ وكمال الحرية شرطين ولكنهما للإجزاء، ولكن كعبادة صحيحة. "فإن بلغ" هذه الفاء للتفريع. "فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف" يعني في الحج، قبل الوقوف يعني بعرفة، لمّا يقول الوقوف يعني يريدون بعرفة. "أو بعده" يعني بعد الوقوف بعرفة. "إن عاد فوقف في وقته أجزأه عن حجة الإسلام ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم وكذلك تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها"

ماذا يعني هذا الكلام؟ طبعًا في الحج الخلافات قليلة، قلنا قبل ذلك إن الإخوة أصحاب القول الراجح ومذهب الإمام الراجح -رحمه الله، هؤلاء لديهم عشرة مسائل في الفقه كله، يتشاجرون معك بهم، ويفرقون بهم الأمة، وهذه المسائل قابلة للزيادة يمكن أن تصل لبعض وعشرون، وهي متعلقة بصفة الصلاة وبعض المسائل الأخرى، وطبعاً الهدي الظاهر اللحية والنمص وهذه الأشياء... بدايةً من كتاب الزكاة الدنيا تصبح سهلة، وكذلك في الصلاة في كثير من أبوابها، وفي الحج إلا مسائل بسيطة جدًا ... سوف نتدارس الخلاف فيها.

هو الآن يفرع على كون البلوغ وكمال الحرية شرطين. "فإن بلغ الصغير" يعني عندنا صغيرٌ، حر وليس عبد، ومسلم، وعاقل، وكان صغيراً، ذهب إلى الحج، وهو في الحج بلغ، كيف بلغ في الحج؟ ممكن أن يكون نام واحتلم، البلوغ يكون بالاحتلام، أو تمَّ خمسة عشر سنة، قلنا ما لم يحتلم أو ينبت له شعر خشن على عانته= يكون البلوغ بتمام خمسة عشر سنة، فهو كان مولود يوم تسعة ذي الحجة سنة ألف وأربعمائة ثلاثة وعشرون، وهو لم يحتلم أو أي شيء، ... وُلِدَ وقت صلاة العصر يوم تسعة ذي الحجة، فصلاة العصر يوم تسعة ذي الحجة ألف أربعمائة ثمانية وثلاثون، يعني بعد خمسة عشر سنة، صار عنده خمسة عشر سنة بالتمام وبالكمال= صار بالغاً في الحج ... فالحساب بالهجري ... "فإن بلغ الصغير" يعني حال كونه محرمًا بالحج، هو أحرم بالحج صغيراً، أحرم يوم ثمانية ذي الحجة، لم يبلغ بعد، يوم تسعة عصرًا صار عنده خمسة عشر سنة فصار بالغًا، صار رجلاً، هل نقول له حجك لا يجزئك؟ ما العمل الآن، هو أحرم صغيرًا وبلغ في أثناء الحج، يعني الآن عبادته بعضها وقع وهو صغير، الإحرام وقع وهو صغير غير بالغ، والوقوف بعرفة وهو ركن الحج وقع وهو بالغ، العبادة صحيحة لا إشكال فيها، العبادة فيها ثواب ليس فيها مشكلة، المشكلة الآن هل العبادة مجزئة أم لا؟ يعني هذا الولد عليه حَجَّة الإسلام العام التالي أو عندما يستطيع أم أن هذه الحجة تجزئه عن حجة الإسلام؟ هذا هو محل البحث الآن، محل نظر الأصحاب هنا، وهي مسألة الإجزاء عن حجة الإسلام.

وكذلك في العمرة، هو الآن معتمر، أحرم بالعمرة، فعندما دخل مكة نام قليلاً واستيقظ جنبًا= صار بالغاً، إذاً سيغتسل وسيطوف، هذا بعدما أحرم وهو صغير، فطواف العمرة الذي وقع بعد إحرامه صغيراً وهو الآن بالغ، ما حاله؟ عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام أم سنقول له عليك عمرة أخرى؟ ها هو البحث هنا.

فيقول المؤلف -رحمه الله: "فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق" هذا الرقيق أحرم وهو رقيق، وهو يحج سيده تأثر بجو الحج، وقال له يا بني أنت حر لوجه الله، أعتقتك، فالرجل صار حراً الآن، أعتقه ... هل العبد الذي صار حرًا الآن، حجه صحيح مجزئ أم حجه صحيح لكنه لا يُجزئ عن حجة الإسلام؟ هذا هو البحث يا جماعة. يقول: "إن بلغ الصغير" يعني وهو حرٌ مسلمٌ عاقل. "أو عَتَق الرقيق" الذي هو حر بالغ، لابد أن تكون فيه بقية الشروط، حرٌ بالغ، ومحرم بالحج، لكن كانت مشكلته أنه عبد، صار الآن حرًا، عتق بفتح العين، ليس عُتِق.

يقول: "إن بلغ الصغير أو عَتَق الرقيق قبل الوقوف" هذا في الحج، الآن يتكلم على الحجة. العمرة سيأتي الكلام عليها بعد قليل. "قبل الوقوف" يعني قبل الوقوف بعرفة، حسنًا هكذا لا توجد مشكلة، حجه يجزئه، فالآن وقف بعرفة وهو حر، أو وهو بالغ، أو في أثناء الوقوف أيضاً= لا مشكلة، يعني قبله أو في أثنائه= يجزئه. "أو بعده" يعني بعد الوقوف، بعد غروب شمس يوم تسعة يوم عرفة فالناس انصرفت إلى مزدلفة. سيأتينا -إن شاء الله بعد قليل- إن الوقوف بعرفة وقته من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، يعني أربعة وعشرون ساعة عند الحنابلة، الوقوف بعرفة يجزئ، يعني يكون الإنسان قد أدى ركن الحج لو حصل بعرفة لحظة، من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، يعني حتى لو بالليل، ليلة عشرة، يعني بعد غروب شمس يوم تسعة، بعد المغرب، بعد العشاء، الساعة الواحدة أو اثنين، لحظة واحدة ولو قبل فجر يوم النحر، قبل فجر يوم العيد= صح حجه. قضية عليه دم أم لا هذه قضية أخرى، نحن نتكلم الآن عن صحة الحج.

فهذا إما أنه بلغ أو عَتَق في عرفة، أو بلغ أو عتق بعد الوقوف بعرفة، فعاد فوقف بها بالغاً أو حراً، يعني ممكن يكون من حسن حظ هذا الولد أنه وُلد ليلة العيد، يعني وُلد بعد صلاة العشاء ليلة عشرة ذي الحجة سنة ألف أربعمائة ثلاثة وعشرين، هذا الولد ربنا أكرمه وذهب للحج ألف أربعمائة ثمانية وثلاثين، ولم يكن بالغًا، ولم يحتلم ولم ينبت له شعر خشن، الحالة الوحيدة التي سيبلغ فيها أن يتم الخمسة عشر عاماً، هذا الولد سينصرف من عرفة بغروب الشمس، يبقى له ساعة أو ساعة ونصف ويصبح بالغًا، لو هو فقيه أو معه من يفقهه، سيقول له لا تنصرف من عرفة إلى أن تبلغ، وقف قليلاً ثم انصرف، وبذلك يكون حجك مجزئ؛ لأنك وقفت في الوقت، قبل طلوع الفجر يوم النحر، أو عندما انصرف تذّكر أو أفهمه أحدهم ... ليعود إلى عرفة ويمكث فيها حتى يصح حجه ويجزئه عن حجة الإسلام.

ولهذا قال: "أو بعده" يعني بعد الوقوف. "إن عاد" يعني عاد إلى عرفة. "فوقف في وقته" الذي ينتهي بطلوع الفجر يوم النحر، وهذا يبين لك أهمية الفقه، فهذا الشخص إن لم يعد= تظل عليه حجة الإسلام، الوقوف بعرفة انتهى، ركن الحج الأعظم، وأنت لم تكن بالغًا، فعليك حجة الإسلام بعد ذلك.

"أجزأه عن حجة الإسلام إلا" هناك استثناء "ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم" وهذه مشكلة. عندنا الأنساك ثلاثة كما سيأتينا إن شاء الله، مشكلة الكلام هنا أنه يتكلم مع واحد يُفترض أن يكون فاهم، الأنساك ثلاثة:

مُفرِد وقارن ومُتمتِّع، على ترتيب الأصحاب يعني يقولون: التمتع والإفراد والقران، يعني التمتع أفضل، ثم الإفراد، ثم القران.

- المتمتع يحرم بالعمرة وينهيها، يعني إحرام وطواف وسعي ويحلق أو يقصر وينتهي، ثم يحرم بالحج مرة أخرى يوم ثمانية ذي الحجة، هذا المتمتع، يعني نسك العمرة مستقل، ويتحلل منه، ثم يحرم مرة ثانية بالحج.

- المُفرِد يعني حج فقط، ليس عنده عمرة، نعم يشرع له أن يعتمر ويستحب في حقه الاعتمار بعد انتهاء نسك الحج، لكنه يحرم بالحج، فهذا يذهب لمكة يطوف طواف القدوم؛ لأنه ليس عنده عمرة وممكن يسعى سعي الحج بعد طواف القدوم، ويذهب يقف بعرفة، وليس عليه بعد ذلك إلا طواف الإفاضة من أركان الحج؛ لأنه سعى مبكرا وانتهى. فإما أن يسعى مقدماً بعد طواف القدوم، وإما أن يسعى بعد طواف الإفاضة، وهذا سيكون من ليلة النحر فصاعداً.
- وكذلك القارن، نفس الشيء، يقرنهما يعني يحرم بالحج والعمرة معاً، أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، وسيأتينا هذا إن شاء الله، فهو عنده نسكين معًا، ويكون الترتيب للحج، والقارن ليس عليه إلا سعي واحد وطواف واحد مثل المُفرِد، فهو لو سعى بعد طواف القدوم= ليس عليه طواف آخر؛ السعي مرة واحدة فقط، إنما المتمتع يسعى مرتين، مرة للعمرة، ومرة للحج.

إذًا، ما المشكلة؟ هذا الولد الذي لم يبلغ ثم بلغ، أو الرقيق الذي كان رقيقاً ثم عتق، إن كان سعى بعد طواف القدوم، يعني قبل أن يقف بعرفة= فلا ينفع حتى لو رجع مرة أخرى في عرفة، سواء بلغ في عرفة أو عتق في عرفة، لا يصح، فإن هذه الحجة لا تجزئه عن حجة الإسلام، لماذا؟ لأن أحد أركان الحج ومبانيه، الذي هو السعي -سعي الحج، وقع منه وهو حال كونه صغيراً لم يبلغ، أو حال كونه رقيقًا لم يعتق، فما العمل؟ لا تجزئه، لابد من حجة الإسلام أو عمرة الإسلام، وكلامنا هنا في الحج، هذا في القارن والمفرد. إنما لو لم يكن سعى مع طواف القدوم أو بعد طواف القدوم، سواء طاف طواف القدوم أو لم يطف طواف القدوم هو سنة أصلاً، وذهب مباشرة إلى عرفة ووقف بها، ومازال عليه سعي الحج وطواف الحج ألا وهو طواف الزيارة أو طواف الإفاضة، فهذا هو الذي إذا وقف بعرفة بالغاً أو رجع إليها قبل طلوع الفجر يوم النحر= يجزئه عن حجة الإسلام.

ولهذا قال: "ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم" فإن كان متمتعاً= فلا إشكال، و إن كان مفرداً أو قارناً ولم يكن سعى بعد طواف القدوم= فلا إشكال؛ لأنه سيرجع إلى عرفة ويقف بها، أو بلغ أو عتق حال وقوفه، ثم هو سيسعى بعد ذلك سعي الحج، ليس عنده مشكلة، فكل أركان الحج وقعت منه حال كونه بالغاً وحال كونه حراً.

فأحدهم يسأل ما المشكلة أن يسعى مرة أخرى؟ فهو سعى بعد طواف القدوم، فليسعى مرة أخرى، نقول له: السعي لا يُشرع تكراره، ولا مجاوزة عدده، بخلاف الطواف فهو مستحب في كل وقت، فالطواف عبادة في أي وقت للمحرم وغير المحرم، إنما السعي هو فقط للركن في العمرة وفي الحج، ليس عندنا سعي تطوع، وبالتالي لا يصح، هو قد سعى وانتهى الأمر.

طيب والعمرة؟ قال: "وكذلك تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها" يعني نفس الكلام، أحرم صغيراً أو أحرم عبداً أو رقيقا ليس كامل الحرية، ثم بلغ أو عتق، يعني هو أحرم بالعمرة، فهذا الرجل ولد ألف أربعمائة ثلاثة وعشرين عند دخول وقت الظهر مباشرة،... هو أحرم قبل الظهر بنصف ساعة، وحتى دخل مكة تم خمسة عشرة عاما صار بالغاً بعد إحرامه وهو ذاهب إلى مكة، يعني لم يطف بعد، وكذلك إن أعتقه سيده، عتق قبل طوافه. نقول: إن حصل البلوغ أو حصلت الحرية قبل الشروع في الطواف= فعمرتك مجزئة عن عمرة الإسلام.

قال: "وكذلك تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها" طيب، إن كان هذا الصبي بلغ بعد الطواف أو في أثناء الطواف، وكذلك الرقيق عتق في أثناء الطواف أو بعد الطواف= إذًا لا تجزئه عن عمرة الإسلام.

قال: "الخامس الاستطاعة" هذا الشرط الخامس. "وهي" يُعرِّف الاستطاعة ويقول: "وهي" أي الاستطاعة. "ملك زاد وراحلة تصلح لمثله أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك". في زاد المستقنع عبّر الحجاوي وقال : "زادًا وراحلة صالحين لمثله" فقال "صالحيْن" يعني عبر بضمير المثنى، وهما الزاد والراحلة، معنى ذلك أنك تشترط أن يكون الزاد صالحاً لمثله، والراحلة صالحة لمثله، صح فهذا كلام زاد المستقنع، وهو مخالف لمعتمد المذهب هنا؛ لأن اشتراط أن يكون صالحاً لمثله هو في الراحلة وليس في الزاد، ولهذا هنا التعبير أحسن؛ قال: "وهي ملك زاد وراحلة" يعني وملك راحلة. "تصلح لمثله" أي تصلح الراحلة، وليس يصلح الزاد والراحلة، لم يقل تصلحان، قال: "تصلح" أي الراحلة، أما الزاد فلا يشترط أن يصلح لمثله.

ما معنى يصلح لمثله؟ يعني أن الرجل عادته -الشرع يراعي هذه الأشياء يا جماعة، عادته أنه نشأ في رفاهية، يأكل بنظام معين، لا يأكل أي شيء (ينتقي في الأصناف) ولو أكل غير ذلك يتضرر، فأحياناً في مصر من يأكل الأكل المصري يتعب، غير متعود، ... فهذا شخص له طقوس معينة في الزاد، وله طقوس معينة في الراحلة، فلا يستطيع أن يسافر إلا في طائرة فلن يستطيع أن يسافر برًا، لا يستطيع أن يقعد يومين في الطريق، فتقول له: (لا، بل يجب عليك و...)، لا، لا يجب عليه، لابد من راحلة تصلح لمثله.

الفقهاء يضربون أمثلة لشخص بدين جداً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهذا لا يجب عليه الحج، ماذا يفعل يعني! هو معه مال نعم، لكن لا يجب عليه الحج = فهذا يوكِّل، ينيب من يحج عنه، فالشرع يا جماعة يراعي هذا... صحيح فيه مشقة في العبادات، لكن أيضاً فيه رحمة ورفق، مثل الصيام فهو فرض، ولكن من عجز عن الصيام فيفطر، وأحيانًا يسقط الصوم مطلقاً وعليه فدية فقط.

فهنا قال: "ملك زاد" الزاد المراد هنا: الذي يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً، أو معه مال يشتري به، يعني إما أن يملك زاداً بالفعل أو يملك ما يقدر به على تحصيل ذلك، وإن لم يكن صالحاً لمثله، هنا كلامنا في "الزاد الصالح لمثله" شرح فقط، لكن المعتمد في المذهب أنه لا يشترط في الزاد أن يكون صالحاً لمثله، إنما الراحلة لابد أن تكون صالحة لمثل.

هنا قالوا: "ينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة" انتبه لهذا الأدب الجميل الذي ذكروه، ينبغي لمن ذهب إلى الحج والعمرة، "أن يُكثر من الزاد والنفقة" يأخذ معه طعام زائد أو أموال زائدة، لماذا؟ قالوا: "ليؤثر محتاجاً ورقيقاً" لأنه سيكون معه ناس فقراء ومحتاجين وعبيد، فيؤثرهم على نفسه ويطعمهم وينفق عليهم ويحسن إليهم، ومعه رفقاء في السفر، فلابد أن يكون الإنسان مبادرًا جواداً، وتظهر أخلاق الرجال في السفر، ولهذا بعضهم يقول: "السفر سمي سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال" يعني يكشف أخلاق الرجال، فلا تحكم عليَّ في الدعة والسكون والراحة وتقول فلان رجل فاضل وحليم وكريم، فأنت جئت في ظرف لا يوجد فيه غير ذلك، فانظر إليَّ عند الأزمات، في السفر، في الحاجة، حال مشاحة النفس. ففي السفر تظهر حقيقة أخلاقك، ومنها الكرم والجود، يُظهر معدنك، والإنفاق وسخاء النفس وكذا، فينبغي أن يؤثر المحتاج والرفيق والرقيق، وأن تطيب نفسه بما يفعل من ذلك، فيكثر من الزاد والراحلة.

طيب، قال: "وراحلة تصلح لمثله" يعني أن يملك راحلة إما بشراء أو إجارة، شراء أو كراء. والآن تسافر مع حملة مثلاً، تحجز لك الطائرة و الحافلة وما إلى ذلك. إذاً لابد أن تكون صالحة لمثله، يقول لك: (أنا لا أستطيع أن أسافر إلا بالطائرة) إذاً فلا يجب عليه الحج إلا لو ملك نفقة تكفي للطائرة، كونه يُستحب له أو يُحث على الصبر أو ما إلى ذلك= هذا شيء آخر، نحن نتكلم الآن في الوجوب، لا يجب عليه إلا أن يملك راحلةً تصلح لمثله.

ويعتبر هذا في مسافة قصر من مكة، أما من كان من أهل مكة أو دون مسافة القصر= فلا يشترط في حقه الراحلة؛ لأنه يستطيع أن يذهب ماشياً، إلا إذا كان عاجزاً عن المشي.

قال: "أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك" يعني إما يملكها بالفعل أو استأجرها أو معه فلوس يستطيع أن يحصّل ذلك. "بشرط كونه" أي كون هذا النفقة التي سيحصّل بها الزاد والراحلة "فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومكسن وخادم وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام".

انظر إلى سمو الشريعة، يقول بشرط أن تكون هذه النفقة التي معك هذه، التي نوجب عليك الحج إن وجدت، تكون فاضلة عما تحتاجه من كتب إن كنت طالباً للعلم؛ فالكتب بالنسبة لطالب العلم هي رأس ماله، هي حياته، ممكن تكون أهم من أهله، وطبعًا هذا الكلام لا يعرفه إلا من يعرف العلم ويحب العلم، الذي نفقته في الكتب أحب إليه من كل نفقة، طالب علم حياته كلها في الكتب، تقول له: بع كتبك واذهب للحج! لا يقدر، ولكن هذا الكلام لما يحتاجه من كتب، وليست الكتب التي لا ينظر إليها إلا كل كم سنة مرة، يقول أصلها مراجع، لا يا حبيبي، مراجع= اذهب حج أولاً.

ولهذا لمّا نقول عما يحتاجه من كتب، أي الكتب التي يحتاج أن ينظر إليها بالفعل، وليس احتمال أن يحتاجها بعد ذلك، وهذا الاحتمال ممكن أن يأتي أو لا، أو كل كم سنة مرة، ولهذا قالوا: "فإن استغنى بإحدى نسختين باع الأخرى" عنده نسختين من الروض المربع، إذاً بِع واحدة منهما، فهذا فضل زائد وليس أساسياً.

طيب الآن ممكن يُنظَر هل يُكتفى بالكتب (PDF)، يعني نقول له: بع من مكتبتك ....، بعض الناس غير متصور الموضوع، يقول لك: يعني الكتب هي التي ستجعله لا يحج! نعم فبعض الناس مكتبتهم تصل لعشرات الملايين، أنت غير متصور للأمر ... فهل هذا تقول له بع هذه الكتب ولا بد أن تحج؟ لا، لو كان يحتاجها.

طيب السؤال الآن، هل يبيع منها، هو حجه مثلاً سيكلفه مائة ألف، هل يبيع بعض هذه الكتب لأنه ممكن أن يحصلها pdf؟ هنا فيه نظر، هذا النظر ممكن يُقال؛ لأنها مسألة عصرية، يمكن أن يُقال إن كان هذا الشخص يستغني بالpdf؛ لأن من الناس من لا يُحسِن هذا ولا يعرفه ولا يفهم إن قرأ، لابد من كتاب في يده، ولكن بعض الناس يمكن أن يتعود مثلي فقدر الله لي أن أبتعد عن كتبي، التي هي حياتي أصلاً، فلابد أن أتعود فأقرأ الpdf، وصار كثير من قراءاتي بهذا، فحصل لي الغنى بالنظر في هذه الكتب عند الحاجة إلى ذلك، إذاً هل من كان حاله كهذا الحال، يعني يستطيع أن يقرأ بي دي إف ويفهم إذا قرأ .... حينئذٍ نقول: ما المانع طالما صارت الكتب موجودة، بالفعل حصل الاستغناء، فيتجه أنه يكفيه إن كان ممن يستغني بالنظر في نسخة الpdf، ويحصل له به ما يحصل بالنظر في الورق، أو قريب من ذلك، لا يجب تمام الأمر، لا يوجد حجاب يمنعه من الفهم من الإلكترونيات= حينئذٍ يتجه أنه يجب عليه أن يبيع ما يحصل به نفقته للحج أو للعمرة على السواء، ويُبقِي ما زاد عن ذلك.

قال: "بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم" كذلك المسكن، مسكن مثله، بمعنى أنه يعيش في شقة مثلا قيمتها كذا وكذا، فهل أنت يا فلان تستطيع أن تعيش فيما دون ذلك؟ يعني مسكن دون ذلك؟ فيقول لا والله، لا يمكنني أن أعيش في غير ذلك، فأنا أعيش بنمط معين في الحياة، وهيئة اجتماعية معينة، ولا يمكنني العيش في منطقة شعبية مثلاً= إذًا فلا يلزمك. نحن نتكلم في سكن مثله، أما لو أنك تستطيع أن تعيش في سكن دون ذلك، ولا يوجد مشكلة ولا نقص في حقك، يعني يمكنك أن تتعايش، وهناك فرق بين السكنين طبعًا ممكن يكون مئات الآلاف= فيلزمك؛ حتى تحج.

فافلوس ليس شرطاً أن تكون سائلة في يدك، المال هو هذه الأعيان التي عندك، العقارات والسيارات والكتب، هذه أعيان، هي مال، قلنا المال ما ينتفع به مطلقاً بلا حاجة، هذا تعريف المال شرعاً، مباح النفع مطلقاً بلا حاجة، فهذا مال، ليس لازمًا أن تكون فلوس سائلة في يدك، فمن هنا ينظر الفقهاء أنك تقول الاستطاعة، طيب هذه الاستطاعة بعد ماذا؟ بعد أن يكون ما يحتاجه من كتب، ومسكن مثله، وخادم؛ فالخادم من الأشياء المهمة، ولهذا الفقهاء يتكلمون عن الخادم عادي، يعني يتكلمون في مسألة الخادم إن هذا شيء طبيعي ومعتاد، هناك أرقاء وهناك خدم، في بعض المجتمعات مثل مصر وما يشبهها، الخادم هذا من صور الرفاهية، ولكن في بلدان أخرى البيت الواحد فيه أكثر من خادم، في الخليج هذا هو الوضع القائم، .... فهذا يحتاج لخادم لنفسه أو لبيته أو لعياله، فلا تقل له وفر أجرة الخادم واذهب لتحج، لا يلزمه هذا إن كان يحتاجه. وكذلك أيضاً لباس مثله ونحو ذلك من النفقات.

يقول: "على الدوام وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله" نفقاته الشخصية، حاجاته وحاجات عياله أيضًا، زوجته وأولاده ... إلى آخره، ما معنى على الدوام؟ يقصد بها أنه حتى بعد رجوعك فعندك ما يكفيك من عقار أو بضاعة أو تجارة أو صناعة أو في زماننا الرواتب للموظف، أو عنده تجارة تكفيه، ليس أن ينفق كل نفقته في الحج، ويعود من الصفر مرة أخرى ليس عنده شيء، لا، فهذا لا يجب عليه الحج، إنما الواجب الذي تحققت فيه الاستطاعة، عنده نفقة على الدوام، يعني في ذهابه وبعد رجوعه عنده أيضاً ما يكفيه، عنده نفقات، صناعة، تجارة، بضاعة، وما إلى ذلك.

ذكروا هنا مسألة في غاية الأهمية قالوا: "ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له" يا سلام! يعني واحد يقول له يا فلان أتريد أن تحج؟ قال: نعم ولا أستطيع، قال: فإني سأحججك هذه السنة و أقدم لك المال، هل هو الآن صار مستطيعاً؟ يقول الفقهاء: ليس مستطيعاً، فلا يلزمه أن يقبل، لا تقل له: (فلوس جاءتك بدون تعب هيا حج) لو أراد أن يحج= يحج، وليس واجباً عليه، الآن هو ليس مستطيعاً في نظر الشرع؛ لأن الشرع يقول: هذه مِنَّة، والشرع يريد منك أن تكون حراً كريماً أبيَّ النفس، فالشرع يقول لك: تريد أن ترفض= ارفض؛ أنا لا أجبرك أن تقبل، لا يقول لك حرام أن تقبل، ولكن يقول لك أنا لا أجبرك أن تقبل، بمعنى أنه ليس واجب عليك أنك الآن صرت مستطيعًا فيلزمك الحج، لا، أنت الآن غير مستطيع في نظر الشرع، فأنت في براءة من جهة الشرع إنك تقبل هذا المال، يعني الشرع لن يضطرك أن تؤدي عبادة من عباداته ولتتعبد لله عز وجل أن يكون لغيرك منة عليك، وهذا موجود في التيمم ذكرناها مراراً وذكرته في شرح روض المربع وموجود في صور كثيرة، فهنا لا يصير مستطيعاً ببذل غيره له؛ للمنة. الشرع لا يُحِبُّ أن يكون عليك منة.

طيب من عليه ديون؟ أيضاً ليس مستطيعاً إلا بعد قضاء ديونه الحالّة والمؤجلة.

قال: "فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً" وعرفنا معنى فورًا. "إن كان في الطريق أمن" وهذا شرط أيضاً، أن يكون الطريق آمناً، طبعاً هذا ظاهر جدًا في الزمن الماضي، فيمكن أن يكون في الطريق قطاع طرق أو لصوص فتحتاج إلى أمن في الطريق، أو تكون الطرق فيها صحبة كبيرة بحيث أنك تحتمي بهم، إنما الآن الأمور الحمد لله أخف بكثير.

"فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه" عجز عن السعي إلى الحج، معه مال ولكنه عاجز، إما لكبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه ولا يستطيع معه أن يحج أو يعتمر، هنا صار عاجزًا ببدنه قادرًا بماله، نحن كلامنا الآن فيمن هو قادرٌ بالمال، لكنه عاجز بالبدن، إما لكبر سن أو بالمرض، ولا يرجى شفاء هذا المرض؛ أمر مستعصي مزمن. "لزمه" يعني يجب عليه "أن يقيم نائبًا حرًا" يلزمه الآن أن يوكِّل شخصًا،

وهذا الشخص المُوَكَّل، أو الوكيل هذا يكون حرًا. "ولو امرأةً يحج ويعتمر عنه" لزمه= أي لزم هذا العاجز أن يقيم نائبًا حرًا ولو كان امرأة، يحج ويعتمر عنه. "من بلده" أي من بلد المُوكِّل، من بلد الذي عجز؛ لأنه الوكيل سيكون حكمه حكم الذي وكّله، فالسعي هذا، أنت كان الواجب عليك أن تسعى من مصر= فوكيلك أيضًا يخرج من مصر، لا ينفع أن توكّل واحد عايش في مكة، لا ينفع أن توكّل واحد عايش في جدة وأنت من أهل مصر، لا ينفع، لابد من بلدك. "ويجزئه ذلك" أي يجزئه عن حجة الإسلام وعمرته.

ممكن من مكان قريب من بلده، بأن يكون بينه وبين بلده دون مسافة قصر، يعني من بلده أو من مكان قريبًا منها، بينه وبين بلده دون مسافة قصر، لا أكثر من ذلك.

قال: "ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه" آه، لو أحرم النائب ثم زال العذر، شفاه الله، نحن قلنا مرض لا يُرجى شفاؤه لكن ربنا على كل شيءٍ قدير، شفاه الله. طيب، هذا النائب أحرم أو لم يحرم؟ لو كان أحرم= خلاص يجزئك الحج، هو يحج ويجزئك، مع إنك أنت الآن قادر، لكن خلاص هو أحرم، تلبّس بالنُسُك، أما لو أمكنك بأن شفاك الله وقدرت على الحج قبل إحرام النائب= فإن هذا لا يجزئك عن حجة الإسلام، بل لابد حينئذٍ أن تحج مرةً ثانية؛ لأنه لم يُحرم بعد، فتبلغه.

طيب، هذا الآن سأرسل له رسالة، سأتصل به، النت ...، لكن زمان ماذا يفعل؟ هذا الرجل خلاص انفصل وخرج من مصر، كيف يرسل يقول له قبل أن يُحرم يعني؟ كيف؟ نحن نتكلم هنا ليس في الإجزاء، لا نتكلم في إنّ لا يصح، هو يصح لكن لا يجزئه، فيصح لكن يقع نفلاً، هو سيقع عنه هو -عن الموكِّل، لكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ ولهذا قال ابن نصر الله: "إن لم يعلم النائب حتى أحرم، فهل يقع حجه عن نفسه أو عن مُستنيبه؟" يعني عن الوكيل أم عن الموكِّل؟ "وهل نفقته على مستنيبه أو في ماله؟ وهل ثواب حجه لنفسه أو لمن استنابه؟ لم أجد من تكلم على ذلك" ابن نصر الله يقول لك لم أجد أحد من الأصحاب بحث هذه المسألة، فيبدأ هو يجتهد، هذا هو تفعيل المذاهب يا جماعة.... نحن لا نقول لك خليك قاعد راكد لا تفهم، لا تعرف ...، لا، نحن نقول لك ادرس وتعلّم واضبط المذهب، وحصّل الآلة؛ لكي تجتهد في النوازل وفي المسائل التي لم يتكلموا فيها... إنما تعمل لنا مشاكل وخناقات على حاجات بُحِثت من ألف وأربعمائة سنة، وفرغنا منها من ألف ومائتان سنة، وأنت تريد أن تعيدهاجذعة، أم تحسم الخلاف القديم؟ أم الشغل الفارغ هذا الذي تعيشه! ليس هذا المطلوب منك.

...

فابن نصر الله ها هو يجتهد في المسألة، يقول لك: أنا لا أجد أحد تكلم عنها، قال: "ويتوجّه وقوعه عن مستنيبه" يعني عن الموكِّل، "ولزوم نفقته أيضًا" يعني على المستنيب، "وثوابه له أيضًا" وجاء الأصحاب من بعد ابن نصر الله، وقرّروا هذا واعتمدوه. قالوا: هذا التخريج جيد، أي نحن موافقون على كلام ابن نصر الله، وعليه فقالوا: "يعايى بها" نعمل هنا لغز فقهي: "شخصٌ صحَّ نفل حجه قبل فرض حجه" كيف؟ كيف صح النفل قبل الفرض؟ قال: آه، هو وكَّل من يحج ويعتمر عنه، ثم إنه بعد أن وكَّله، عوفي= خلاص، هذا حج وقع عنه حج فريضة كما عرفنا، طيب قبل أن يوكِّله عوفي، لكن الشخص الآخر لم يكن يعرف، فحجَّ عنه أو اعتمر عنه. نقول: وقع عنه نفلاً، فيكون نفلاً وهو لم يحج حج الفريضة بعد، مع إن الأصل إنّ لا يقع نفلاً ...، شخص أحرم بنافلة مثلاً، لا ينفع، هو يكون فريضةً في الحج والعمرة.

طيب، "فلو مات قبل أن يستنيب" يعني هذا الذي وكّل بالحج والعمرة= أمره منتهٍ، هناك شخص عنده قدرة مالية، قادر بماله، وكان عاجزًا ببدنه، ولم يستنِب، نحن نقول: لزمه أن يستنيب، طيب هذا لم

يستنِب، تكاسل، تغافل أو انشغل، أي شيء، فمات، فماذا عليه؟ لابد أن تخرج نفقة الحج من تركته، وصّى أو لم يوصِ، وكذلك القادر الذي لم يحج.

يعني القادر الذي لم يحج أو يعتمر، والعاجز ببدنه القادر بماله، الذي كان عليه أن يستنيب ولم يستنِب= هؤلاء تُخرَج من تركتهم، وصّوا أو لم يوصوا، لا فرق، لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في هذه المسألة بعينها: "اقضوا الله فالله أحق بالقضاء -أو- دين الله أحق بالقضاء".

"فلو مات قبل أن يستنيب وجب أن يُدفع من تركته" يعني من رأس ماله، هذا من الديون، الله عز وجل يقول: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" هذا من الديون، دين يعني دين الله أو دين الآدمي، ليس فقط ديون الآدميين. "فلو مات قبل أن يستنيب وجب أن يُدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه" وأيضًا هذا النائب سيحج أو يعتمر من حيث وجب على الميت، يعني من بلده.

"ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حجٌ عن غيره" نعم، لابد هذا النائب يكون قد حجّ عن نفسه من قبل، وأيضًا في العمرة يكون قد اعتمر عن نفسه من قبل.

هنا مسألة مهمة، ظريفة، مفيدة، ذكرها أصحابنا -رحمهم الله، قالوا: "يصح أن يستنيب قادرٌ على الحج وغير قادرٍ في نفل الحج وفي بعض نفل الحج" وهذه مسألة أنا أعرف من يفعلها كل سنة، يحدثني بعض المشايخ الفضلاء، هو عنده مال، وقادر على الحج كل سنة، وأيضًا قادر ببدنه، يعني هو صحته تسمح وماله يكفي، كل سنة يوكِّل من يحج عنه هو، عنه هو، لا يعطي فلوس لواحد يحج عن نفسه، لا بل يعطي من يحج عنه بناءً على قول الحنابلة، يعني هو يحج كل سنة وهو قاعد في بلده، قاعد في البيت مستريح وتمام التمام، ويحج، ينفع؟ نعم، ينفع، ويُكتب له الأجر. طبعًا لا شك إنه لو باشر هذا بنفسه، وشهد هذه المشاهد= يكون أجره أكبر، لكن نتكلم على الصحة، نعم يصح، ويُثاب على هذا، فهذه أيضًا من المسائل الجميلة في المذهب.

"يصح أن يستنيب قادرٌ على الحج" لكن هذا الكلام في النافلة، "في نفل الحج" يعني الحج بعد المرة الأولى، وكذلك في العمرة. "وكذلك في بعضه"، في بعضه هذه مفيدة جدًا في موضوع الزحام الشديد والتعب، وهناك أناس -الناس المرفهة جدًا- الذي يحج كل سنة، وموضوع رمي الجمرات والزحام وهذه الأشياء لا يقدر عليها، فيقول أنا سأقف بعرفة وأرجع مصر، كانوا يفعلونها أحيانًا، فالدنيا تقوم ولا تقعد،يقولون: "ورجل الأعمال، والحج السياحي،..." طيب هذا حج نافلة أم حج فريضة؟ حج نافلة، خلاص يصح أن يُنيب في بعضه عند الحنابلة، في الحج كله وفي بعض الحج، طالما نافلة، والفقه يريح، أنا قلت لكم من قبل: "كن فقيهًا تر الوجود جميلاً".

"وتزيد الأنثى شرطًا سادسًا" هذه خمسة شروط، مشتركة بين الرجال والنساء، والأنثى طبعًا؛ لأن الأنثى لها مكانة كبيرة عندنا، ففيها شرط سادس. "وتزيد الأنثى شرطًا سادسًا، وهو: أن تجد لها زوجًا أو محرمًا مكلَّفًا" أن تجد لها زوجًا، وبعضهم يعبر بالمحرم فيشمل الزوج، طيب كيف يكون الزوج محرم؟ الزوج أصلاً تحل له، كيف تقول عليه محرم؟ لأن المقصود من المحرمية يعني يحصل بالزوج؛ لأنه يحفظها ويصونها ويخلو بها، هذا هو المقصود من المحرمية. أحيانًا يعبرون بالمحرم، وأحيانًا يعبرون كما عبر هنا: زوج أو محرم. "زوجًا أو محرمًا مكلفًا" محرم لابد أن يكون: ذكرًا، وأن يكون بالغًا، وأن يكون عاقلاً، وأن يكون مسلمًا، يعني مكلفًا، بالغًا عاقلاً، وأيضًا يكون مسلمًا، ولابد أن يكون ذكرًا طبعًا. محرم يعني تحرم عليه على التأبيد بنسبٍ أو سببٍ مباح، كأخيها وابنها وعمها وخالها، إنما مثلاً زوج أختها؟ لا، هذا ليس محرمًا على التأبيد، هذا محرم مؤقت؛ لأنه لا ينفع أن يجمع بينهما. طيب، أخو زوجها؟ لا طبعًا، ليس

محرمًا، هذا "الحمو الموت". طيب، أبوها من الرضاع؟ نعم، أبوها من الرضاع محرم، "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

طيب، زوج خالتها، وزوج عمتها، أصل هو الذي رباها يا شيخ ومثل أبيها يا شيخ؟ لا يا حبيبي، كل هذا الكلام ليس موجودًا عندنا، هو الذي رباها أو مثل أبيها هذا ليس محرمًا لها، ويجب عليها أن تحتجب أمامهما، فيقولون: لا شيء فيها أصل هو في سن أبيها، ومقام أبيها، وأنت تعرف الشعب المصري. كل امرأة كبيرة= فهي في مقام أمك، وكل امرأة في سنك= فهي في مقام أختك، وكل امرأة دون سنك= فهي مقام بنتك! .. والامر مختلط ...إلا من رحم الله فهذا الخلط غير موجود عندنا في الشريعة، لا يوجد شيء اسمه: أصل هو في مقام، وفي سن، ومثل. لا، هو محرم فعلاً أم ليس محرمًا؟ محرم على التأبيد بنسبٍ أو سببٍ مباح. يعني إن شاء الله لمّا نشرح زاد المستقنع؛ لأن هذا تعبير زاد المستقنع وأنا أحبه فدائمًا أستحضره؛ لأني متيّم به، فإن شاء الله لمّا نرجع له، نشرحه.

"لابد من محرم" فلا يجب الحج على المرأة -بعد هذه الشروط الخمسة، إلا إذا وجدت محرمًا، ليس فقط هذا، يقول: "وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله" يا حلاوة! يعني تجد محرم، ومعها مال تحججه أو تجعله يعتمر، ما هذا؟ يعني هي ملزمة بنفقته؟ نعم، ملزمة بنفقته؛ لأنه يحج من أجلها هي، هو رجل لم يكن سيحج، هي التي تطلب منه أن يحج لمصلحتها، فلازم يكون عندها نفقة اثنين، نفقتها هي، وهو، وزاد لها، وله، وراحلة لها، وله، تصلح لمثله، وتصلح لمثلها. هذا يعني إن النساء لازم يكون معها مال كثير لتحج. خذ بالك الناس تعتقد إنه يلزم الرجل يحجج زوجته، لا، ليس لازمًا. أنت لا يجب عليك أن تحجج امرأتك، ولو فعلت هذا= جزاك الله خيرًا، مشكور، لكن لا يجب عليك هذا. طيب، هي معها فلوس تكفي لنفسها، ليس معها فلوس زيادة، وهناك محرم= لا يجب عليها الحج، لابد أن يكون معها مال يكفي، هو لو أراد التطوع ويطلع على حساب نفسه= هذا إكرام منه، لكن لا يجب عليه شرعًا، فهي المكلفة؛ لأن هذا لمصلحتها هي، فهي المكلفة بذلك.

"وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله" وهنا هذه من صور المسائل الغريبة. امرأةٌ تجب عليها نفقة زوجها، نعم في هذه الصورة، هي ستحججه وتصرف عليه في الحج، زاد وراحلة، الزاد هذا أكل، فهي عليها نفقته في الحج. ... تحجز له الطائرة، ولو كان هو من الناس المرفهين جدًا تقعده درجة أولى، ولمّا ينزل تحضر له أكل الناس المرفهة، وكل شيء ...

"وعلى الزاد والراحلة لها وله" أقول لك شيء أكبر من هذا أيضًا؟ قال الفقهاء: "ولا يلزمه مع ذلك أن يحج معها" يعني هي قالت له: يا عم خذ مائة ألف جنيه، ستحج حجًا سياحيًا فاخرًا، والزاد والراحلة وكل شيء، ترجوه، له أن يرفض: لا أنا لا أريد الحج هذه السنة. لا يلزمه شرعًا، يهديك يرضيك، يا سيدتي لا أنا لأاريد أن أحج هذه السنة، خلاص، لا يلزمه.

الشريعة -يا جماعة- فيها شيء اسمه الحقوق والواجبات؛ لأن بعض المسائل لمّا نقولها، الناس يقعدوا يقولوا: كيف يا شيخ؟ صبرا: أصل هي منظومة متكاملة. مَن لا يفهم هذه المنظومة كيف تمشي= يخبط خبط عشواء، لا يكون فاهمًا ما في الدنيا. يعني أنت لمّا تفهم عقد النكاح، توصيف عقد النكاح شرعًا من حيث التعريف أصلاً، ثم من حيث الحقوق المشترطة والواجبات= خلاص، تفهم وتستريح بعد ذلك، ...

يعني بعض الناس يقول لك: أنا خلاص أكاد أترك الإسلام! لماذا يا عم؟ أصل أنا اكتشفت إنّ لا يجب على الرجل أن يعالج امرأته لو مرضت. يعني أنت ستترك الإسلام وتكون ملحدًا وتكون علمانيًا أو ليبراليًا،...

ترى إن ستصرف على امرأتك! أو أنتِ ترين أنك لمّا تروحي أمريكا، زوجك سيصرف عليكِ! أنتِ ستصرفين على البيت مثلك مثله، أنتِ لا تفهمين شيئًا أصلاً، أنتِ في النفقات الأساسية ستصرفين، ليس في الدواء فقط.

لكن الموضوع ليس هكذا أصلاً، يعني الموضوع إن الشريعة تتكلم في شيء معين، لا نتكلم على محاسن الأخلاق، والمكارم، الآداب، وما يفعله أهل المروءة والفضل وكذا وكذا= هذا بحث، وبحث الحقوق الواجبة التي يترتب عليها أو على نقصها فسخ العقد، إن القاضي يقول: لا، هنا سيتدخل القضاء، أو يكون هناك نشوز مثلاً، فيترتب عليه أحكام= هذه مسائل أخرى. الناس لا يتعاشرون بالواجب يا جماعة، الناس يتعاشرون بالمعروف، ليس بالواجبات، لكن أحيانًا نحتاج إلى قضية الواجبات. فتفهم= تستريح.

نعم لا يجب عليه علاجها، ونعم لا يجب عليها خدمته. .. توصيف النكاح تجد إن المنظومة تمشي بطريقة معينة. هو عقد مبني على الاستمتاع، تمشي بالمنظومة كلها، في النفقة، والكسوة، والعلاج، وما يتعلق بطلب الطلاق لو قصّر في نفقتها، لو واحدة زوجها لا يصرف عليها، أو افتقر بعد أن كان غنيًا، المكارم والمروءة وكل هذا الكلام= ماشي على العين والرأس. المجتمع سيقول لها ماشي، لكن شرعًا لا يلزمها أن تعيش معه، شرعًا من حقها أن تفارقه، ولا تأثم، ولا لوم عليها عند الله عز وجل. أنفق أو طلّق، حقي، وتأخذ حقوقها كاملة، لا يقول لها: (معلش أنت من تريد تركي= فليس لكِ شيء) لا، بل تأخذ حقوقها كاملة.

منظومة الشريعة، هذا هو عقد النكاح وتوصيفه عندها؛ ولهذا لمّا تموت مثلاً، نعم عقد النكاح انتهى، فيترتب على ذلك أيضًا مسائل، ما يتعلق بغسلها، ما يتعلق بنفقتها في تجهيزها وكفنها، ما يتعلق بدفنها، يبحثون أيضًا في الجنائز. يعني المنظومة متكاملة يا جماعة في جميع أبواب الشريعة. أنت عندك خلل، هناك حلقات مفقودة، فالصورة غير مكتملة عندك، فتعمل لك مشكلة، خلل. وعندك اضطراب كبير بين النظم الغربية والنظام الإسلامي، فالدنيا مختلطة معك، لا تفهم القاعدة المطردة المنضبطة. مثلما كنا نتكلم من قليل في موضوع الشباب الذين يبلغون، ويتجاوزون سن البلوغ بمراحل، ولم يتزوج بعد، وتقول حرام عليه يفعل كذا وكذا، فلا أنت أعطيته حرية الغرب، ولا أنت أعطيته الشريعة. أنت عملت له نظام هجين لا يقول به أحد، لا الشريعة الإسلامية، ولا الغرب، وتضعه أنت في ركن لا تقتضيه فطرة ولا شرع ولا عق، ومحرّم عليه كل شيء، ولو عمل شيء تقسو عليه. طيب، يا عم الحلال؟ لا، وأيضًا مفيش حلال. طيب الغرب ليسوا كذلك، والإسلام ليس كذلك. فأنت هذا النظام الذي تمشي به لا هو إسلام ولا هو غرب.

كذلك هنا فيما نتكلم فيه، مسألة الزواج والنفقات، هناك نظام إسلامي مطرد، من أول الفقه إلى آخره، على خط واحد. أنت لا تعجبك الشريعة على بعضها= هذا شيء آخر، إنما أنت عندك تلفيق، وعندك صورة ذهنية غير صحيحة عن الشريعة، فعندك اضطراب، لست فاهما كيف تمشي الدنيا، ولا كيف يمشي الشرع.

قال: "فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأ" أجزأها عن حجة الإسلام، لكنها آثمة بهذا الحج، يكون السفر معصية، وهي تأثم بهذا الحج، لكنه يجزئها عن حجة الإسلام، ولا فرق عندنا بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله، وحج الفريضة وحج النافلة. طيب، قالوا: "ومن آيست من محرم" ليس عندها محرم، أو كل محارمها لا يوافقون على السفر معها، "استنابت من يفعل عنها" إذا كانت قادرة يعني بالمال= تُنيب من يحج عنها من حيث وجب عليها.

بهذا نكون قد انتهينا من هذا الفصل.

طبعًا هذه المسألة خلافية، والشافعية عندهم أن حج الفريضة وكذلك عمرة الفريضة= ليس من شرطه المحرم، فتكفي رفقة آمنة، وهذا القول قولٌ سائغ، يجوز الفتيا به ويجوز الأخذ به، لكننا نتكلم على مذهب الحنابلة، ولا إنكار في هذه المسألة، بل عندنا قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، تخيل! أنّه "يتوجّه في كل سفر طاعة"، يعني حتى حج النافلة وعمرة النافلة وصلة الرحم، والدنيا فتحت مع شيخ الإسلام، فقال: "وكذلك في كل سفر طاعة"، ومن هنا أخذ كثير من المعاصرين يوسّعون في سفر المرأة بدون محرم في زماننا، والمسألة طبعًا خلافية، لكن فيها أيضًا مناطات وأبحاث لا يتسع لها هذا المقام.

نكتفي بهذا القدر، ونقف عند باب الإحرام .... ، فنأخذ الأسئلة أو ما تيسّر منها.

.....

س: هل يجب عليَّ أن أضبط المنبه على صلاة الفجر إن كنت نائمًا؟

ج: والله يا أخي الحبيب، دعك من يجب عليّ أو لا يجب عليّ، هل تطيب نفسك أن تنام ويغلب على ظنك أنك لن تستيقظ للفجر وتارك المنبه هكذا ولا في أي شيء؟ حتى لو لا يجب عليك، هل تطيب نفسك بذلك؟ وتضيع هذه الصلاة العظيمة والأجور الكبيرة بسبب إنه لا يجب عليك عند بعض العلماء؟ هذا هو بئس الفقه، هذا ما نقول عليه بئس الفقه، وهو هل يا شيخ يجب عليّ؟ طيب، حسنًا، غير واجب عليك، ثم ماذا! لن تصلي يعني الفجر! لن تقوم لصلاة الفجر! تكون مثلك مثل الجُهّال! بل الجهّال بعضهم أحرص منك على صلاة الفجر، يا أخي لا تطلب العلم ابق كما أنت هكذا، عامي أحسن. مشكلة كبيرة إن طالب العلم، إذا درس العلم أو طلب العلم، لا يقرنه بالعمل، أو يزهد في الفضائل، هذه مصيبة، وهي كما قلت لكم من قبل وكرتها مرارًا، ليست مشكلة الفقه، ليست مشكلة الخلاف، ليست مشكلة المذهبية، ليست مشكلة نشر أقوال العلماء، مشكلة تربوية ونفسية، هناك خلل في التربية، هناك خلل في العقل، هناك خلل في التنشئة، فقط هذه هي المشكلة، وإلا الإسلام من أوله والأقوال معروفة وموجودة والخلاف موجود، لكن أين؟ وأيضًا كان العلماء يتكلمون عن هذا قديمًا؛ لأن هذا الخلل موجود في الناس، ليس ابنًا لهذا الزمان إنما هو موجود في الناس منذ القدم، يقل ويكثر. اضبط منبها يا عم وقم صلِ الله يهديك.

س: ما معنى "وما أبين من حي كميتته"؟

ج: يعني ما قُطع من الحيوان وهي حي، فحكمه حكم متته، فإن كانت ميتة الحيوان نجسة= فهذا نجس، وإن كانت طاهرة= فهذا طاهر، فالسمك ميتته طاهرة، فما قُطع منها وهي حية-= فهو طاهر، والإبل والبقر والغنم مثلاً، ميتتها نجسة، فما قُطع منها وهي حية= يكون نجسًا، حكمه حكم ميتتها.

......

س: يقول لي: هل هناك فرق كبير بين كتاب الوجيز للدكتور عبد العظيم بدوي، وكتاب الفقه الميسّر؟

ج: كتاب الوجيز هذا كتاب سيء وصاحبه ليس من أهل العلم المعتبرين، ولا من الفقهاء، هذا بغض النظر عن مسلكه القبيح فيما يتعلق بالسيسي وما إلى ذلك، لكن هو أصلاً ليس من أهل الفقه، ليس من أهل العلم يعني، وأمثال هؤلاء عالة، وضررهم أكبر من نفعهم. فلا، لا تقرأ هذا الكتاب، ليس عندك الوجيز= جيد، ولو كان عندك لقلت لك: لا تقرأ فيه أصلاً، ولا تنظر في هذه الكتب، وهي: صحيح فقه السنة، والوجيز، وكتاب الدكتور أظن اسمه عادل العزازي، يعني هذه الكتب كلها تضعها على جانب، وتحتسب عند الله إنك دفعت فيها أموال في يوم من الأيام، والفقه الميسر أيضًا ليس كتابًا فقهيًا بمعنى إنه منهجي، لكن شيء للعوام يعني، أحسن الموجود بالنسبة لعامة الناس الذين لن يطلبوا العلم، لكن يكون عندهم رفع الأمية فيما يتعلق بمسائل الشريعة، الفقه، لكن العلم له طريقه، وله كتبه، وله مناهجه، لا تقل لي فقه السنة، ولا تمام المنة، ولا صحيح فقه السنة، ولا الوجيز، ولا أي شيء من هذه الأشياء كلها، هذه ليس كتبًا علمية، هذه كتب لرفع الأمية عن عامة المسلمين، لا تتجاوز هذا القدر، وبعضها لا يصل أصلاً إلى هذا القدر، بل فيه ضرر، في منهجيته أو في طريقته أو في الأقوال التي يتبناها.

س: يعني لو صلى بدون أمر من أهله وهو دون سن التمييز، لا يكون مثابًا؟

ج: لا، لا يكون مثابًا، لا تصح من الصلاة أصلاً، لا تصح عبادة؛ لأن شرط النية: التمييز، والصلاة لا تصح إلا بنية، والطهارة لا تصح إلا بنية.

س: لو أمكن العمرة فقط، يجب؟

ج: نعم، العمرة واجبة باستقلال، والحج واجب باستقلال. ممكن تحج فتعتمر، يعني كالقارن= حجه يجزئه عن عمرة الإسلام أيضًا، لكن شخص ليس معه يحج، لكن معه يعتمر، هل يجب عليه؟ نعم، تجب عليه العمرة، لا ينتظر ليكون معه أموال للحج، وهي مسألة مهمة الحقيقة، يعني بعض الناس يقول لك: (لما إن شاء الله يكون معي مال أذهب أحج وأعتمر مرة واحدة)، لا، لو وُجِد معك مال يكفيك للعمرة، ولم تعتمر من قبل= فعمرة الإسلام واجبة عليك فورًا، بالشروط التي ذكرناها من قبل.

س: حديث: "عليكم بالصيام فإنه له وجاء"، فقد كفاه عن عدم الزواج والحج ركن.

ج: يا عم الحاج الله يكرمك لا تدخلوا بالعرض هكذا، هذه هي مصيبة القول الراجح، ها هو واحد أتى لك بحديث ليس له علاقة أصلاً بالموضوع، ولا بالشروط التي يذكرها العلماء، ولا بكلام العلماء، ولا هو رأى قبل ذلك كلام العلماء في النكاح، ولا أحكام النكاح، ... ودخل لك بالعرض، وليته يسأل! هو يقرر، دخل لك بالعرض، (لا يا شيخ، القول الراجح؛ لأن الرسول قال: 'يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء' فإذًا يصوم ويذهب يحج) هكذا الرجل أنهى لك الليلة، وما كنا نتكلم فيه كله= عبث! والنص معصوم وفهمكم غير معصوم! حسبنا الله ونعم الوكيل فيمن فعل فيكم هذا، لن أقول حسبي الله ونعم الوكيل فيكم، لا، سأقول حسبي الله ونعم الوكيل فيمن فعل فيكم هذا والله، ماذا أقول! إلى الله المشتكى.

س: تعليقك على منع ... موت مهدي عاكف وما جرى له؟

ج: أعلق، ماذا أقول؟ يعني أسأل الله أن يرحمه، ويرفع درجته، ويثيبه، ويعوِّضه عمّا عاناه في حياته. هو قد ذهب إلى ربه مرفوع الرأس، وابتُلي على مبادئه وعلى دينه، نسأل الله تعالى أن يتقبله في الشهداء. وهؤلاء المجرمون لا التعليق ينفع معهم، ولا الشجب، ولا الإنكار. هؤلاء أسأل الله أن يُعجّل بالانتقام منهم، وأن يزيلهم، ويزيل ملكهم، ويرينا فيهم ما يشفي صدورنا. ماذا نقول عن ظلم وكبت وقهر! وحسبنا الله ونعم الوكيل. والمصيبة السوداء ليس في هؤلاء فقط، المصيبة السوداء فيمن يبرر لهم، أو يسوّغ أفعالهم، أو يحسّنها كالمجرمين أصحاب حزب النور، بعضهم الآن يكتب إن المبتدعة وغير المبتدعة، وشهود جنازة المبتدعة، يا رجل.... ربنا ينتقم منهم، ربنا ينتقم منهم، حسبنا الله ونعم الوكيل.

....

س: من عنده أملاك من أرض ومواشي وبيت وما إلى ذلك، وليس لديه نقود، هل يجب عليه بيع شيء من ذلك لأجل الحج؟

ج: نعم، يجب عليه بيع ما زاد عن حاجته من ذلك من أجل الحج والعمرة.

س: أليس المفروض يا شيخنا "أو عُتق"؟

ج: لا، المفروض "عَتَق"، وأنا قلتها وركزت عليها، وضبطتها ليس فقط بالنطق، قلتها "عَتَق"، وهكذا النطق الصحيح.

س: ممكن يا شيخ بعد إذنك أعرف رأي الشافعية في حلق اللحية؟

ج: رأيهم مكروه، رأي الشافعية إن حلق اللحية مكروه. رأينا ورأي الجمهور إنه حرام؛ لذلك لما سألني أحدهم: (ما تقول فيمن يرى عدم فرضية حلق اللحية) قلت له: شافعي. هو يريدني أن أُكفّره، أقول كافر، أنا قلت له: شافعي، يعني أريد أن أقول له المسألة فيها خلاف، فرويدا في الأمر يعني، وإن كنت أنا أقول بالتحريم.

س: طواف الإفاضة بعد غروب الشمس يوم العيد لمن تحلل.

ج: لا، لا ليست هذه المسألة. هذه مسألة معروفة، أصل كلام الشيخ الألباني الذي خالف فيه الإجماع، وغير مشهور. يعني أنا كنت أذكره؛ لأريك فقط الخلل الفقهي، والخلل في البناء الفقهي عند الشيخ الألباني، لكن هذه غير مشهورة. التي سيأتينا فيها النزاع هي زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبري صاحبيه، سيكون فيها نزاع نوعا ما يعني، وطبعًا أنت تعرف يعني.

....

س: هل يجوز للمفتي قوله للمستفتي: اسأل غيري، وهو يعلم الحكم؛ للتخفيف على طالب الفتوى؟

ج: نعم، هذا مما يجوز للمفتي، وهو من الرفق بالناس، وذكرت وجه ذلك مرارًا. فراجع أرشيف الفيسبوك أو أرشيف الآسك، تجد هذا، وقد فعله الإمام أحمد -رحمه الله- وغيره من الأئمة.

أعتذر يا إخوة عن بقية الأسئلة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس الثامن والعشرين